

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع المطروح علينا هو سلسلة التصريحات الصادرة من مسؤولين في رام الله التي تحدثت عن قطاع غزة بوصفه إقليماً متمرداً ، ثم ظهر الجزء المختفي وراء الأكمة أمس الأحد عندما صرح قائد الأمن الوطني في الضفة الغربية أن سلطة رام الله قد تستخدم العنف لإعادة قطاع غزة إلى حظيرة السلطة . واستطرد قائلاً : على أن ذلك يتطلب موافقة إسرائيل ومصر والأردن على حد قوله .

كيف يمكن أخذ أي من التصريحين الأول أو الثاني على محمل الجد ؟ بل قل كيف يمكن للشعب الفلسطيني أن يغفر ويتسامح مع التصريح الثاني بخاصة .. هذا التصريح الذي يستأذن إسرائيل طالبا موافقتها على الإجراء الذي يريد اتخاذه . وهو استخدام العنف ضد قطاع غزة . ؟

لقد قطع بعض الفلسطينيين في رام الله شوطاً مدهلاً لا في تفكيرهم السياسي الغريب وحسب وإنما في تعبيرهم السياسي الذي لا يقل عن فضيحة مجلجلة . ويصعب التعامل مع هذا الموضوع المطروح بالمنطق والعقل . فليس ثمة منطق وليس ثمة عقل في هذا . فإذا جئنا نحاول تحكيم القانون في مثل هذه الدعاوى الفضائحية ، كنا كمن يهين القانون ويزج به في ساحة المهازل السخيفة . لا دخل للقانون في ما حدث ويحدث . ولا دخل حتى لسياسات وطنية في مثل هذا الكلام .

القانون لا يعرف ولا يفهم كيف جاز لرئيس السلطة الوطنية أن يدعي لنفسه صلاحيات غير منصوص عليها في الباب الرابع من القانون الأساسي

القضية المطروحة أمامنا اليوم هي الإذا كانت هناك سلطة مرجعية يجوز لها أن تفتي من عندها بمن هو متمرد ومن هو غير متمرد ، وبعبارة أخرى بمن يمارس أعماله في إطار القانون ومن هو خارج عن القانون فلا شك أن تلك السلطة المرجعية هي المجلس التشريعي . وذلك من خلال صلاحياته المبينة في مواد القانون الأساسي ، والتي تجيز له سن القوانين وتجزير له الرقابة على السلطة

التفذية وتجعل تشكيل الوزارة بغالبيتها محصورا في أعضائه كما ينص قانون الانتخابات وتخوله منح الوزارة الثقة كما تخوله .

ويبين القانون الأساسي اختصاصات المجلس التشريعي في سبع عشرة مادة يضمنها الباب الرابع

الأولى

محليات

فلسطينيات

ودولي عربي

مقالات

تطيع ومقاطعة

القدس

بتاريخ: ٢٠٠٦/٠٦/١٣

الساعة ٩:٥٩:٤٥ صباحا بتوقيت غرينتش

الساعة ١١:٥٩:٤٥ صباحا بتوقيت عمان

في ندوة «السييل» في غزة بعنوان: «الاستفتاء في ميزان القانون»

خبراء قانونيين يؤكدون: الاستفتاء باطل وغير قانوني وينذر بانفلات دستوري شامل

غزة- السيل

سكب رئيس السلطة الفلسطينية السيد محمود عباس الزيت على النار المشتعلة، وأعلن انه سيطرح وثيقة سجن هداريم، للاستفتاء العام يوم ٢٦ تموز القادم على فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو الأمر الذي لاقى استهجان فصائل فلسطينية رئيسية وعلى رأسها حماس والجهد والجبهة الشعبية، التي أكدت عدم قانونية هذا العمل، بالإضافة إلى المخاطر التي يترتب عليها على مصير القضية الفلسطينية برمتها.

عباس من جانبه واصل التأكيد على قانونية إجراء الاستفتاء مفسرا عدم وجود نص واضح في القانون الأساسي للسلطة حول إجراء الاستفتاء على انه لا يمنعه بناء على القاعدة الشرعية «لأصل في الشيء الإباحة»، وهو ما رفضه فقهاء القانون بشدة.

وحول هذا الموضوع، ولاستجلاء حقيقة الاستفتاء قانونيا ودستوريا عقدت «السييل» ندوتها الشهرية الخاصة حول الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع، استضافها مكتب الجيل للصحافة بغزة وأدارها الصحفي مصطفى الصواف.

واستضافت الندوة مجموعة من القانونيين الفلسطينيين، وهم: وزير العدل السابق المستشار ناهض الرئيس والمستشار القانوني للحكومة الفلسطينية المحامي محمد عابد ومدير مؤسسة التجمع للحق الفلسطيني المحامي ضياء المدهون.

لا بد من نص

يؤكد المستشار ناهض الرئيس عدم وجود أي مشروعية لدعوة الاستفتاء وأن رئيس السلطة ابو مازن لا يمتلك أي صلاحية في ان يعلن عن استفتاء بمطلق رغبته وإرادته وذلك للأسباب القانونية التالية:

أولا: من المعلوم أن الدساتير هي عبارة عن توزيع للسلطات والصلاحيات على السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعلى ذلك فان النصوص التي تأتي وتمنح هذه السلطة او تلك صلاحياتها هي ثمرة توزيع، روعي فيه اعتبارات عديدة في حال البلد وفي التوافق الاجتماعي القائم وفي توازن القوى بين السلطات المختلفة.

وأضاف: «المألوف أن مسألة الاستفتاء هي إحدى الصلاحيات التي قد تناط بالرئيس ولكن في جميع الدساتير الجمهورية وليست الملكية فان بالضرورة تمتع رئيس الجمهورية بهذه الصلاحية لا يمكن ان يأتي شفويا، وعلينا ان نراجع جميع الدساتير في المنطقة، كل الدساتير تتحدث بصريح العبارة وصريح النص عن هذه الصلاحية ان كانت متاحة للرئيس بموجب تلك الدساتير، أعني انه ليس من المنطقي ان تكون هذه الصلاحية مبهمة وان لا يكون منصوبا عليها ثم ان يأتي أي من كان سواء الرئيس او سلطة أخرى تدعي لنفسها هذه الصلاحية..المسألة اذن ليست بالإرادة المنفردة لأحد»

ثانيا: «ان صريح نص القانون الأساسي في المادة (٤٣) يقول: لرئيس السلطة الوطنية في حالات

الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات والا زال ما كان لها من قوة القانون، اما اذا عرضت على المجلس التشريعي ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون، في هذه المادة تتحدث المادة عن امكان ان يصدر الرئيس قرارات لها قوة القانون ولكنه يحيطها بعدة قيود، أولا ان ذلك يجب ان يأتي في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، ومعنى ذلك: اذا كان المجلس التشريعي في دورة انعقاد قائمة لا يجوز للرئيس أصلا ان يقترب من منطقة «التشريعي» ثم ان هذه المادة تقلل ايضا من هذه الصلاحية الاستثنائية التي تأتي في غير دورة انعقاد المجلس التشريعي وفي حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير».

وأضاف الرئيس: «ذلك ما لا نرى انه متحقق في الوضع الذي نحن فيه، ثم ان هذه الصلاحية ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيد التوقيت اعني ان القرار الذي له قوة القانون الذي يصدره الرئيس يجب ان يعرض على المجلس التشريعي فإذا لم يعرض زال ما له من قوة القانون، وإذا عرض ولم يوافق عليه المجلس التشريعي زال ما له من قوة القانون، إذن المسألة منوطة بالمجلس التشريعي وعلى الرئيس إذا أراد ان يتمتع بهذه الصلاحية ان لا يستولي عليها برغبته او إرادته المنفردة ولكن ان يذهب الى المجلس التشريعي ويطلب تعديل القانون الأساسي بطرق التعديل ثم يمارس هذه الصلاحية بواسطة إضافة النص على المجلس التشريعي».

تحليل سياسي

وانتقل الصواف بالحوار الى مدير مؤسسة التجمع للحق الفلسطيني ضياء المدهون، سائلا اياه حول إمكانية نجاح ابو مازن في اجراء الاستفتاء في ظل النظام البرلماني الفلسطيني القائم؟ فأجاب المدهون بالقول: «إن فكرة الاستفتاء هي فكرة تحليل سياسي والتفاف على الانتخابات التي جرت في ١/٢٥ بعد ان خسرت حركة فتح هذه الانتخابات وخسر برنامجها، وبعد تفتيش مؤسسة الرئاسة في القانون الأساسي ووجود ان القانون الأساسي خالي من صلاحيات تعطي الرئيس مشروعية تنفيذ برنامج سياسي معين وان الجهة المخولة في تنفيذ برنامج معين هي الحكومة الفلسطينية التي تمنح الثقة من المجلس التشريعي وبعد رجوع مؤسسة الرئاسة الى القانون الأساسي ووجوده خاليا من أي مرجعية ترجع أي صلاحيات الى منظمة التحرير، من هنا جاءت فكرة الاستفتاء بحيث ان تكون التفاف على البرنامج السياسي التي فازت به حماس وترسخ برنامج سياسي آخر عن طريق الاستفتاء».

واضاف: «اعتقد ان هذه الفكرة هي فكرة سياسية ينقصها الدعم القانون والدستوري حسب نظام القانون الفلسطيني، لأننا لو رجعنا الى النظام السياسي الفلسطيني لوجدنا ان القانون الأساسي في المادة (٥) يحدد هذا النظام لأنه نظام ديمقراطي نيابي، فهو يعتمد على الصورة الديمقراطية النيابية وكما نعرف ان صور الديمقراطية ثلاث صور: الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة والديمقراطية النيابية، وإذا راجعنا نص المادة الخامسة من القانون الأساسي وجدنا انه يتناول بوضوح ان شكل النظام السياسي في السلطة الفلسطينية هو نظام ديمقراطي نيابي وبالتالي فان هناك محددات لهذا النظام وهذه المحددات تختلف عن المظاهر التي يستند إليها النظام الديمقراطي او شبه الديمقراطي المباشر».

وتابع يقول: «لو نظرنا الى المحددات والمظاهر التي يتكون منها النظام الديمقراطي شبه المباشر نجد ان الاستفتاء هو إحدى مظاهر هذا النظام ، والنظام النيابي يقتضي ان الشعب تنتهي صلاحياته التشريعية وإدارة الحكم بمجرد انتخاب هيئة تشريعية تقوم بترسيمه لاتخاذ كافة الصلاحيات لإدارة البلد».

وأوضح المدهون انه في حال الإقرار بوجود نظام سياسي ديمقراطي نيابي، فلا يجوز ان يستخدم أي مظهر من مظاهر النظام الديمقراطي شبه المباشر ويجب ان نعود الى الأسس الذي وضع عليه هذا النظام وهو النظام الديمقراطي النيابي.

وأضاف: «ما دمنا اخترنا هذا النظام كنظام للحكم في السلطة الفلسطينية فيجب ان نطبق المبادئ العامة لهذا النظام وهو يقول ان الشعب يقوم بالحكم وإدارة شؤونه عن طريق اختيار مجلس نيابي وممثلين يقومون هم بالوكالة عن هذه الشعب بإصدار القوانين وطرح المواد والمسائل المتعلقة بالسياسة العامة لإقرارها وإعطاء الثقة للحكومة وإدارة شئون البلاد العامة عن طريق الحكومة التنفيذية والرقابة على هذه الحكومة».

صلاحيات محصورة

وأكد المدعون انه بالرجوع إلى القانون الأساسي الذي حدد صلاحيات الرئاسة والحكومة والتشريعي بشكل واضح، نجد انه قد وضح بما لا يدع مجالاً للشك ان صلاحيات الرئيس هي محدودة ضمن الصلاحيات التي نص عليها القانون الأساسي فقط وذلك يتضح من نص المادة ٢٨ ومن نص المادة ٦٣ حيث ان المادة ٢٨ تنص على يباشر الرئيس صلاحياته بالطريقة المحددة في هذا القانون، لذلك في هذه المادة نجد ان القانون حدد بشكل واضح ومباشر صلاحيات الرئيس وهي محددة بالنص.

وأضاف: «لو رجعنا الى المادة ٢٨ نجد أنها تنص على ان يمارس رئيس السلطة الفلسطينية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي ولو رجعنا الى نص المادة ٦٣ لوجدنا ان بعض الصلاحيات التي لم ينص عليها هذا القانون فهي من صلاحيات مجلس الوزراء، أي ان مجلس الوزراء أي الحكومة هو الأداء التنفيذي والإدارة العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تفره السلطة التشريعية موضع التنفيذ وفيما عدا ما للرئيس السلطة من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء».

عدم تجاوز القانون

وبخصوص رأي الحكومة الفلسطينية، انتقل الصواب إلى المستشار القانوني للحكومة الفلسطينية محمد عابد، من أجل الاطلاع على الأسلوب الذي ستستخدمه الحكومة للتعاطي مع الاستفتاء.

فأجاب عابد بالقول: «الحكومة عندما أعلنت برنامجها أكدت سيادة القانون وبالتالي فهي تتفق مع كل ما يتفق مع سيادة القانون، هي ترى ان القانون الأساسي هو صاحب السلطات وهو يحدد صلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث».

وأضاف: «حدد القانون صلاحيات السلطة التنفيذية وقال بأن رئيس السلطة يمارس صلاحياته بموجب القانون حصراً، فلا ينبغي ان يكون هناك تجاوزاً للقانون الأساسي، والحكومة تتمسك بالقانون وهي تريد ان تفسر حسب القانون باعتبار ان القانون الأساسي هو الناظم لهذه السلطات وهو المانع بان لا يكون هناك تغول سلطة على سلطة أخرى تريد ان تفسر الأمور وفق القانون الأساسي».

وأشار عابد إلى أن المجلس التشريعي السابق وتحديداً في جلسات ١٠ و ١١ و ٢٠٠٥م حاول استحداث نص يتعلق بموضوع الاستفتاء، حيث عرض مشروع قانون ينظم عملية الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ولا يتم إجراء استفتاء عام إلا بقانون وتكون نتائجه ملزمة وناذرة اذا حازت على الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين وعلى رئيس السلطة الفلسطينية إصدارها خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

وأشار إلى ان المشروع رُفض ولم يتم إجراء هذا التعديل والاستحداث في القانون الأساسي، و«قد نوقش هذا المشروع وقتل بحثاً ولكن المشرع الفلسطيني انصرف إرادته الى ان لا يقيد هذا الاستحداث لموضوع الاستفتاء خصوصاً انه يحتاج الغاية النزيهة والشروط الموضوعية كي يكون الاستفتاء حر ونزيه وخالي من التزيف وفي نفس الوقت خالي من الضغوط والإكراه».

وأضاف: «في الحالة التي نراها نرى كل عناصر الإكراه والضغوط والتجويع والحصار موجودة ولا اعتقد حتى ولو كان هناك نص في الدستور الفلسطيني ينص على وجوب او صلاحية من رئيس السلطة او رئيس الحكومة ان يذهب الى الاستفتاء أن العناصر الموضوعية اللازمة لنجاحه متوفرة».

وأوضح عابد انه لو كان هناك اتجاه لدى المشرع الفلسطيني في ان يكون هناك استفتاء لقام بتنظيم قانون الاستفتاء أسوة بقانون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

وأضاف: «القضايا الخاضعة للاستفتاء يجب ان تنظم هذه القضايا التي يمكن إدراجها وان تكون خاضعة للاستفتاء بمثل ما ينظم النظام الملكي المغربي الاستفتاء على انه لا يجوز ان يكون هناك استفتاء على النظام الملكي او على دين الدولة، النظام التونسي أيضاً ينظم هذه الحالة، ولا يجوز ان شكل أي إجراء يتعلق بتحويل النظام السياسي او كيانية الوضع التونسي، كذلك النظام الجبوتي يعارض بان يكون هناك استفتاء على نظام الحكم».

وأوضح عابد ان معظم الدساتير ومنها «الدستور الفرنسي والاطالي والدستور المصري والسوري والمغربي» تشترط للاستفتاء ان يكون هناك نسبة كبيرة من نواب البرلمان توافق عليه و تفاوتت ما بين ثلثي أعضاء مجلس النواب ومنهم من يشترط ثلاث أرباع مجلس النواب.

وأضاف: «الحكومة لا ترفض الاستفتاء، إنما تطبق نصاً قانونياً وتقيّم القانون وتسعى لإنفاذ القانون ولا يوجد نص في القانون الأساسي يمنح لأي جهة أي صلاحية بأن يذهب الى الاستفتاء، يوجد قانون أساسي واضح والحكومة مع هذا القانون».

مخالفة تامة للدستور

وبالعودة الى المستشار ناهض الرئيس، توجه الصواف اليه بالسؤال عما اذا كان إصرار عباس على إجراء الاستفتاء يعني هدم لكل النظام الدستوري الفلسطيني خاصة أنه يتجاوز المجلس التشريعي والحكومة المنتخبين، فقال الرئيس: «من المؤكد أن الإصرار على هذا الأمر هو مخالفة تامة للدستور وأنه إجراء غير دستوري وأنا لا أتصور أن يحدث ذلك واعتقد أن شيئاً ما يجب أن يحدث لإيقاف هذا الأمر وأفضل كثيراً أن يأتي ذلك بأن يعيد السيد الرئيس نظره في هذا الموضوع».

وأضاف: «أطالب السيد الرئيس أن يستفتي كبار رجال القانون إذا كانت الآراء التي نبينها لا تعجبه، فليسأل أساتذة في القانون الدستوري لكي يستفسر هل بإمكان الرئيس أن يشرع لنفسه صلاحيات لم ينص عليها القانون، خاصة أن جوهر المسألة في نظري هو أنه ما هي الصفة لهذا الإجراء الذي سيتخذه الرئيس في حال صمم عليه؟ أليس يريد أن يصدر قراراً له قوة القانون، أليس كذلك؟ هذا ممنوع بصريح نص المادة ٤٣ لوجود المجلس التشريعي في دورة انعقاد».

وأردف يقول: «إن لم يكن في القانون ما يخوله هذه الصلاحية فإن اخذ أي سلطة من السلطات الثلاث الأمر بيدها وأن تأخذ صلاحية إضافية لنفسها بيدها، فذلك يدخلنا في تصادم حتمي مع بقية السلطات، المسألة ليست حسب الرغبة، أن التكييف القانوني من قبل الرئيس هو خروج على الدستور وعمل غير دستوري على الإطلاق ولا يجوز لأحد أن يصمت حيال هذا الأمر».

ومضى الرئيس يقول: «إذا كان المجلس التشريعي السابق وغالبية من حركة فتح قد أبى أن يسن ذلك القانون كما أن هناك محاولة قد جرت لتحويل وإدخال نص في القانون الأساسي يخول الرئيس صلاحية حل المجلس التشريعي وإجراء انتخابات مبكرة وأنا قول أنه إذا تمت الموافقة على هذا الاستفتاء فمعنى ذلك أنه بعد قليل سيكون هناك خطوة جديدة أيضاً بفتح المجال أمام حل المجلس التشريعي ما لم يلتزم مثلاً بنتائج ما جاء في الاستفتاء وهذا موطن الخطر».

منع الإخلال بالقانون

وحول الإجراءات التي يجب أن يتبعها الرئيس حتى يكون هذا الاستفتاء قانونياً ودستورياً انتقل الصواف إليضاء المدهون مستفسراً حول هذا الموضوع فقال: «لو راجعنا جميع القوانين منذ الاحتلال البريطاني وحتى آخر قانون صدر عن المجلس التشريعي الحالي فإننا لن نجد أي نص يشير إلى عملية الاستفتاء، وبالتالي دولة المؤسسات والقانون يجب عليها وعلى سبيل الإلزام أن تكن جميع تصرفاتها القانونية عبر قنوات دستورية واضحة ومحددة وذلك أنا وإن جاز لي التعبير إذا حصل وأن قرر الرئيس أو أصدر مرسوم رئاسي بالاستفتاء فانا اعتقد أن هذا انفلات دستوري، أي تكسير للقواعد الدستورية التي نص عليها الدستور وهي القانون الأساسي، لذلك لا خيار أمام الرئيس في إصدار هذا المرسوم إلا في حالة واحدة إذا تم تعديل الدستور».

وأضاف: «استحدثت أي قضية من القضايا في القانون الأساسي يأتي عبر المجلس التشريعي وإقرار ثلاث مرات من قبله، إننا قمنا بتبني نظاماً ديمقراطياً نيابياً كنظام حكم وهذا النظام تنتهي صلاحيات الشعب في الحكم وإدارة الأمور بمجرد انتهاء انتخابه لهيئة نيابية تمثله وما دمنا مقربين بأن هذا النظام هو نظام نيابي ديمقراطي فالاستفتاء ليس مظهراً ولا أساساً لهذا النظام النيابي، لذلك لا يمكن أن نستحدث نص يجيز الاستفتاء إلا إذا قمنا بتغيير النظام السياسي الفلسطيني».

توافق الرئاسة والحكومة

وتوجه الصواف بالسؤال الى مستشار الحكومة القانوني محمد عابد من جديد للسؤال حول إمكانية توصل مؤسستي الرئاسة والحكومة لحالة من التوافق في قضية الاستفتاء، فأجاب: «صلاحيات الحكومة جاءت بالمطلق والعمومية أكثر من صلاحيات الرئاسة التي جاءت نصاً وحسراً، بمعنى إنني إذا أردت أن أفسر القانون الأساسي فإن ذهاب الحكومة للاستفتاء سيكون لها خيار أو تفسير يمكن أن يساعدها أكثر من مؤسسة الرئاسة أو من الأخ الرئيس لأن صلاحيات الرئيس جاءت نصاً وحسراً، وطالما جاءت نصاً وحسراً فاعتقد أنه ينبغي الالتزام بما ورد حسراً ولا ينبغي أن يغادر هذه القرصية».

ومضى يقول: «إذا كان ثمة توافق في المجلس التشريعي ويمكن ان يكون هذا التوافق على بند او ثلاثة او أربعة او على تنظيم آلية الاستفتاء او قانون الاستفتاء في المجلس التشريعي وكل المرجعيات القانونية او الأطر الموجودة سواء للرئاسة او للحكومة هي التي تمثل قرابة ٨٠ او ٨٥% من المجلس التشريعي يمكن ان يكون هناك اتفاق على حوار توافق على إعادة او تعديل الدستور بما يضمن إعطاء صلاحيات للاستفتاء اذا كان ثمة توافق في الذهاب للاستفتاء وتحديد من هي الجهة التي يجوز لها ان تقوم بهذا الاستفتاء سواء كان الرئيس او الحكومة».

وأضاف: «يجب ان تكون القضايا تتناول قضايا يمكن ان تكون خاضعة للاستفتاء وما هي النسب المتحصلة كمخرجات للاستفتاء في حال اذا تم التوافق عليه بما لا يمس الثوابت الفلسطينية ولا يتجاوز قضايا ذات عمق او تتصل بالشعب الفلسطيني خصوصا اذا أدرك الطرفان الرئاسة والحكومة بان المجلس التشريعي ويمثل جزءا بسيطا من الشعب الفلسطيني ولا يمثل كل المكونات السياسية للشعب الفلسطيني ومن ثم لا تكون هذه المخرجات حجة تتجاوز الشعب الفلسطيني، معنى ذلك انه لا يمكن ان يصادق على الاستفتاء او تكون القضايا الخاضعة للاستفتاء تتجاوز أمور او كيان الشعب الفلسطيني وإنما يمكن ان يكون في المسائل الأساسية الحياتية المتصلة بالشعب الفلسطيني بغزة والضفة».

لا يجوز طرحها للاستفتاء

من جانبه تطرق المستشار ناهض الرئيس لقضية قانونية وهي الاستفتاء الشعبي حول قضايا أساسية كالدولة وحدود الدولة وإقامة الدولة والقضايا الثابتة والحقوق الثابتة للدولة، وهل يجوز قانونيا استفتاء المواطنين على ذلك، قال: «الاستفتاء الذي يلوح به الان يتناول مسألة مفاهيم وقضايا لا يجب ان تكون بمثابة مادة للاستفتاء».

وأضاف: «لنا ان نفحص على سبيل المثال النصوص التي تكلمت عن الاستفتاءات في الدول الأخرى وفي الدساتير الأخرى، فهي لا تتكلم عن استفتاءات عن عقيدة الدولة فلا يحق لأي نظام حكم كما تفضل أخي الأستاذ محمد عابد، وإنما يكون هناك أمر طارئ، اي خطر، شيء يحتاج الى تصرف سريع».

وقال: «الدستور المصري الذي شرع مسألة الاستفتاء لم يتكلم عن الاستفتاء على معان او على أفكار وإنما على تصرف رئيس الدولة وذهب المشرع منصرفا الى انه اذا تعرضت البلاد لخطر كبير يهدد وضعها الداخلي وأحوج ذلك رئيس الدولة الى ان يتصرف فعليه ان يتصرف بسرعة وان يستفتي الناس بصد هذا التصرف وليس بصد معنى من المعاني او مفهوم من المفاهيم».

وأشار الرئيس إلى ان الاستفتاء الذي يريده ابو مازن هو حول ورقة أرسلها بعض الأسرى مشكورين، لكنهم اعتقدوا ان تساعد هذه الورقة على تفاهم الأطراف الجالسة على مائدة الحوار وليس ان تكون مطروحة للاستفتاء ولم يخطر ببالهم ان تكون هذه الورقة التي أرسلوها موضوعا للاستفتاء لأنها تتضمن أشياء كثيرة.

حسن سياسة البلد

وأشار الرئيس أيضا إلى أن الدواعي السياسية وحسن سياسة البلد تدعو لعدم إجراء الاستفتاء، بسبب وجود انقسامات كبيرة في الشارع الفلسطيني، وعدم وجود التوافق المطلوب ما بين الرئاسة والحكومة والإصرار على ان يظل كل طرف لوحده في هذا المناخ.

وأوضح: «حسن السياسة يقتضي ان لا ندفع الناس بعضها الى مواجهة بعض في مناخ ساخن فتأتي ونسخه بالمزيد وكما قلت هذا الإجراء يقتضي قانونا تفصيليا يتكلم عن كيفية الاستفتاء، موضوعه، المكان الذي سيجري فيه، شروط الناس الذين سيستفتوا.. كل هذه الأمور يجب تدوينها في قانون مفصل وأنت مضطر للذهاب للمجلس التشريعي لكي تقيم هذا القانون».

وحول الصفة الإلزامية لنتائج الاستفتاء -ان عقد- تحدث ضياء المدهون، حيث أكد انه باطل، كونه لا يستند إلى نص قانوني او دستوري، حيث ان هناك قاعدة دستورية تقول انه لا صلاحية الا بنص.

وأبدى المدهون استغرابه الشديد من زعم بعض القانونيين الذين أجازوا إجراء الاستفتاء، بدعوى أن عدم وجود نص حول الاستفتاء يعنى انه لا يمنعه وفق القاعدة الفقهية ان الأصل هو الإباحة، وأضاف: «إذا أردنا ان نتبع نفس القاعدة التي يتبعها بعض هؤلاء القانونيين لقلنا انه لا نص في القانون يمنع

التشريعي من إقالة الرئيس، فهل يقبل التشريعي الرئيس؟ لا بد أن نؤكد أن هناك قاعدة دستورية أن لا صلاحية إلا بنص الدستور، مضيفاً: «إعلان الرئيس عباس إجراء الاستفتاء كأن لم يكن لأنه لا يعتمد على نص دستوري أو قانوني».

ترهل القضاء

وحول كيفية وقف «العبث بالقانون والدستور»، قال المستشار ناهض الرئيس أنه في الأحوال الاعتيادية يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا، ولكن -من سوء الحظ- فإن القضاء يعاني مثل ما تعاني السلطات الأخرى، وأضاف: «ليست لدينا مؤسسة قضائية يمكن اعتبارها ضماناً للعدالة وللدستور».

وأضاف: «على التشريعي والقضاء والحكومة أن تقول كلمتها ويجب على التشريعي أن يتحرك فوراً وأن يقول إن هذا تصرف غير دستوري وهو يتجاوز صلاحيات المجلس التشريعي ويدعي لنفسه صلاحيات هي من صميم اختصاص المجلس التشريعي».

وتابع الرئيس: «يجب الإقلاع تماماً عن مشاكل الاستفتاء وأنا أرى إنها مسألة توقع البلاد في شيء أخطر مما شاهدنا حتى الآن، ولي وجه نظر وهي أن فرقاء الساحة الفلسطينية الحقيقيين مهما اختلفت مذاهبهم أو أيديولوجياتهم، بمزيد من الصبر ومزيد من المثابرة يمكن أن يتوصلوا إلى اتفاق حول جميع المسائل مهما كانت شائكة ولكن إذا كان بين صفوفنا من لا ينتمي لنا فذلك الذي يشعل الأوضاع ويغذي الخلاف، وتلك هي مهنة البعض والوسيلة التي يتكسبون من خلالها والتي تأتيهم بما يتلقون من أعداء الوطن من دعم ومن إنفاق وما إلى ذلك».

التصدي للإخلال بالقانون

واتفق المدهون مع الرئيس فيما ذهب إليه، وقال: «على المجلس التشريعي أخذ قرار بعدم دستورية قرار الرئيس والتصدي لهذا القرار بمشروع قرار في المجلس التشريعي كما أن على الحكومة عدم التعاطي مع هذا القرار غير القانوني لأن هذا القرار باطل ومنعدم وبالتالي تعاطي الحكومة مع هذا القرار في تطبيقه يعنى مشاركة في هذا الانفلات الدستوري».

وأضاف: «لا بد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية، ولكن لحساسية هذا الموقف وهذه القضية لا بد أن يطرح على مجلس القضاء الأعلى وأن يستعين بخبراء قانونيين من خارج البلاد لكي يقوموا بالنظر في هذا القرار، لكن يجب أن نعرف أن هذا الموضوع وهذه القضية هي قضية حساسة وتمس كافة شرائح الشعب الفلسطيني».

ويذكر المستشار القانوني للحكومة محمد عابد «الإخوة في فتح والأخ الرئيس عباس كم إنهم حينما كانوا الأغلبية في المجلس التشريعي رفضوا رفضاً قاطعاً أن يكون هناك ما يسمى بالاستفتاء وبنوا هذا الرفض أساساً وطنياً وصادقاً وطالما أنهم رفضوا أي شكل للاستفتاء في فلسطين فنحن نؤكد رفض هذا الشكل التزاماً واحتراماً للإخوة في فتح والذين رفضوه في السابق والحكومة تؤكد رفض الاستفتاء».

لإقرارها وإعطاء الثقة للحكومة وإدارة شئون البلاد العامة عن طريق الحكومة التنفيذية والرقابة على هذه الحكومة».

صلاحيات محصورة

وأكد المدهون أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي الذي حدد صلاحيات الرئاسة والحكومة والتشريعي بشكل واضح، نجد أنه قد وضح بما لا يدع مجالاً للشك أن صلاحيات الرئيس هي محدودة ضمن الصلاحيات التي نص عليها القانون الأساسي فقط وذلك يتضح من نص المادة ٣٨ ومن نص المادة ٦٣ حيث أن المادة ٣٨ تنص على مباشر الرئيس صلاحياته بالطريقة المحددة في هذا القانون، لذلك في هذه المادة نجد أن القانون حدد بشكل واضح ومباشر صلاحيات الرئيس وهي محددة بالنص.

وأضاف: «لو رجعنا إلى المادة ٣٨ نجد أنها تنص على أن يمارس رئيس السلطة الفلسطينية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي ولو رجعنا إلى نص المادة ٦٣ لوجدنا أن بعض الصلاحيات التي لم ينص عليها هذا القانون فهي من صلاحيات مجلس الوزراء، أي أن مجلس الوزراء أي الحكومة هو الأداء التنفيذي والإدارة العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تفره السلطة التشريعية موضع التنفيذ وفيما عدا ما للرئيس السلطة من اختصاصات تنفيذية يحددها

القانون الأساسي تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء».

عدم تجاوز القانون

وبخصوص رأي الحكومة الفلسطينية، انتقل الصواب إلى المستشار القانوني للحكومة الفلسطينية محمد عابد، من أجل الاطلاع على الأسلوب الذي ستستخدمه الحكومة للتعاطي مع الاستفتاء.

فأجاب عابد بالقول: «الحكومة عندما أعلنت برنامجها أكدت سيادة القانون وبالتالي فهي تتفق مع كل ما يتفق مع سيادة القانون، هي ترى أن القانون الأساسي هو صاحب السلطات وهو يحدد صلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث».

وأضاف: «حدد القانون صلاحيات السلطة التنفيذية وقال بأن رئيس السلطة يمارس صلاحياته بموجب القانون حصراً، فلا ينبغي أن يكون هناك تجاوزاً للقانون الأساسي، والحكومة تتمسك بالقانون وهي تريد أن تسير حسب القانون باعتبار أن القانون الأساسي هو الناظم لهذه السلطات وهو المانع بأن لا يكون هناك تغول سلطة على سلطة أخرى تريد أن تسير الأمور وفق القانون الأساسي».

وأشار عابد إلى أن المجلس التشريعي السابق وتحديدًا في جلسات ٩ و١٠ و١١-٢٠٠٥م حاول استحداث نص يتعلق بموضوع الاستفتاء، حيث عرض مشروع قانون ينظم عملية الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ولا يتم إجراء استفتاء عام إلا بقانون وتكون نتائجه ملزمة وناذرة إذا حازت على الأغلبية النسبية من أصوات المقترعين وعلى رئيس السلطة الفلسطينية إصدارها خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

وأشار إلى أن المشروع رُفض ولم يتم إجراء هذا التعديل والاستحداث في القانون الأساسي، و«قد نوقش هذا المشروع وقتل بحثاً ولكن المشرع الفلسطيني انصرف إرادته إلى أن لا يقيد هذا الاستحداث لموضوع الاستفتاء خصوصاً أنه يحتاج الغاية النبيلة والشروط الموضوعية كي يكون الاستفتاء حر ونزيه وخالي من التزيف وفي نفس الوقت خالي من الضغوط والإكراه».

وأضاف: «في الحالة التي نراها نرى كل عناصر الإكراه والضغوط والتجوير والحصار موجودة ولا اعتقد حتى ولو كان هناك نص في الدستور الفلسطيني ينص على وجوب أو صلاحية من رئيس السلطة أو رئيس الحكومة أن يذهب إلى الاستفتاء أن العناصر الموضوعية اللازمة لنجاحه متوفرة».

وأوضح عابد أنه لو كان هناك اتجاه لدى المشرع الفلسطيني في أن يكون هناك استفتاء لقام بتنظيم قانون الاستفتاء أسوة بقانون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

وأضاف: «القضايا الخاضعة للاستفتاء يجب أن تنظم هذه القضايا التي يمكن إدراجها وأن تكون خاضعة للاستفتاء يمثل ما ينظم النظام الملكي المغربي الاستفتاء على أنه لا يجوز أن يكون هناك استفتاء على النظام الملكي أو على دين الدولة، النظام التونسي أيضاً ينظم هذه الحالة، ولا يجوز أن شكل أي إجراء يتعلق بتحويل النظام السياسي أو كيانية الوضع التونسي، كذلك النظام الجبوتي يعارض بأن يكون هناك استفتاء على نظام الحكم».

وأوضح عابد أن معظم الدساتير ومنها «الدستور الفرنسي والإيطالي والدستور المصري والسوري والمغربي» تشترط للاستفتاء أن يكون هناك نسبة كبيرة من نواب البرلمان توافق عليه وتفاوت ما بين ثلثي أعضاء مجلس النواب ومنهم من يشترط ثلاث أرباع مجلس النواب.

وأضاف: «الحكومة لا ترفض الاستفتاء، إنما تطبق نصاً قانونياً وتقيم القانون وتسعى لإنفاذ القانون ولا يوجد نص في القانون الأساسي بمنح لأي جهة أي صلاحية بأن يذهب إلى الاستفتاء، يوجد قانون أساسي واضح والحكومة مع هذا القانون».

مخالفة تامة للدستور

وبالعودة إلى المستشار ناهض الرئيس، توجه الصواب إليه بالسؤال عما إذا كان إصرار عباس على إجراء الاستفتاء يعني هدم لكل النظام الدستوري الفلسطيني خاصة أنه يتجاوز المجلس التشريعي والحكومة المنتخبين، فقال الرئيس: «من المؤكد أن الإصرار على هذا الأمر هو مخالفة تامة للدستور وأنه إجراء غير دستوري وأنا لا أتصور أن يحدث ذلك واعتقد أن شيئاً ما يجب أن يحدث لإيقاف هذا الأمر

وأفضل كثيرا ان يأتي ذلك بان يعيد السيد الرئيس نظره في هذا الموضوع».

وأضاف: «أطالب السيد الرئيس أن يستفتي كبار رجال القانون اذا كانت الآراء التي نبينها لا تعجبه، فليسأل أساتذة في القانون الدستوري لكي يستفسر هل بإمكان الرئيس ان يشرع لنفسه صلاحيات لم ينص عليها القانون، خاصة ان جوهر المسألة في نظري هو انه ما هي الصفة لهذا الإجراء الذي سيتخذه الرئيس في حال صمم عليه؟ أليس يريد ان يصدر قرارا له قوة القانون، أليس كذلك ؟ هذا ممنوع بصريح نص المادة ٤٢ لوجود المجلس التشريعي في دورة انعقاد».

وأردف يقول: «إن لم يكن في القانون ما يخوله هذه الصلاحية فان اخذ أي سلطة من السلطات الثلاث الأمر بيدها وان تأخذ صلاحية إضافية لنفسها بيدها، فذلك يدخلنا في تصادم حتمي مع بقية السلطات، المسألة ليست حسب الرغبة، ان التكييف القانوني من قبل الرئيس هو خروج على الدستور وعمل غير دستوري على الإطلاق ولا يجوز لأحد ان يصمت حيال هذا الأمر».

ومضى الرئيس يقول: «اذا كان المجلس التشريعي السابق وغالبية من حركة فتح قد أبى ان يسن ذلك القانون كما ان هناك محاولة قد جرت لتحويل وإدخال نص في القانون الأساسي يخول الرئيس صلاحية حل المجلس التشريعي وإجراء انتخابات مبكرة وأنا قول انه اذا تمت الموافقة على هذا الاستفتاء فمعنى ذلك انه بعد قليل سيكون هناك خطوة جديدة أيضا بفتح المجال أمام حل المجلس التشريعي ما لم يلتزم مثلا بنتائج ما جاء في الاستفتاء وهذا موطن الخطر».

منع الإخلال بالقانون

وحول الإجراءات التي يجب ان يتبعها الرئيس حتى يكون هذا الاستفتاء قانونيا ودستوريا انتقل الصواف إليضاء المدهون مستفسرا حول هذا الموضوع فقال: «لو راجعنا جميع القوانين منذ الاحتلال البريطاني وحتى آخر قانون صدر عن المجلس التشريعي الحالي فإننا لن نجد أي نص يشير الى عملية الاستفتاء ، وبالتالي دولة المؤسسات والقانون يجب عليها وعلى سبيل الإلزام ان تكن جميع تصرفاتها القانونية عبر قنوات دستورية واضحة ومحددة وذلك أنا وان جاز لي التعبير اذا حصل وان قرر الرئيس او اصدر مرسوم رئاسي بالاستفتاء فانا اعتقد ان هذا انفلات دستوري، أي تكسير للقواعد الدستوري التي نص عليها الدستور وهي القانون الأساسي، لذلك لا خيار أمام الرئيس في إصدار هذا المرسوم الا في حالة واحدة اذا تم تعديل الدستور».

وأضاف: «استحدثت أي قضية من القضايا في القانون الأساسي يأتي عبر المجلس التشريعي وبإقرار ثلاث مرات من قبله، إننا قمنا بتبني نظاما ديمقراطيا نيابيا كنظام حكم وهذا النظام تنتهي صلاحيات الشعب في الحكم وإدارة الأمور بمجرد انتهاء انتخابه لهيئة نيابية تمثله وما دمنا مقربين بان هذا النظام هو نظام نيابي ديمقراطي فالاستفتاء ليس مظهرا ولا أساسا لهذا النظام النيابي، لذلك لا يمكن ان نستحدث نص يجيز الاستفتاء الا اذا قمنا بتغيير النظام السياسي الفلسطيني».

توافق الرئاسة والحكومة

وتوجه الصواف بالسؤال الى مستشار الحكومة القانوني محمد عابد من جديد للسؤال حول إمكانية توصل مؤسستي الرئاسة والحكومة لحالة من التوافق في قضية الاستفتاء، فأجاب: «صلاحيات الحكومة جاءت بالمطلق والعمومية أكثر من صلاحيات الرئاسة التي جاءت نضا وحصرا، بمعنى إنني اذا أردت ان أفسر القانون الأساسي فان ذهاب الحكومة للاستفتاء سيكون لها خيار او تفسير يمكن ان يساعدها أكثر من مؤسسة الرئاسة او من الأخ الرئيس لان صلاحيات الرئيس جاءت نضا وحصرا، وطالما جاءت نضا وحصرا فاعتقد انه ينبغي الالتزام بما ورد حصرا ولا ينبغي ان يغادر هذه القصرية».

ومضى يقول: «اذا كان ثمة توافق في المجلس التشريعي ويمكن ان يكون هذا التوافق على بند او ثلاثة او أربعة او على تنظيم آلية الاستفتاء او قانون الاستفتاء في المجلس التشريعي وكل المرجعيات القانونية او الأطر الموجودة سواء للرئاسة او للحكومة هي التي تمثل قرابة ٨٠ و ٨٥% من المجلس التشريعي يمكن ان يكون هناك اتفاق على حوار توافق على إعادة او تعديل الدستور بما يضمن إعطاء صلاحيات للاستفتاء اذا كان ثمة توافق في الذهاب للاستفتاء وتحديد من هي الجهة التي يجوز لها ان تقوم بهذا الاستفتاء سواء كان الرئيس او الحكومة».

وأضاف: «يجب ان تكون القضايا تتناول قضايا يمكن ان تكون خاضعة للاستفتاء وما هي النسب المتحصلة كمخرجات للاستفتاء في حال اذا تم التوافق عليه بما لا يمس الثوابت الفلسطينية ولا يتجاوز قضايا ذات عمق او تتصل بالشعب الفلسطيني خصوصا اذا أدرك الطرفان الرئاسة والحكومة بان المجلس التشريعي ويمثل جزءا بسيطا من الشعب الفلسطيني ولا يمثل كل المكونات السياسية

للشعب الفلسطيني ومن ثم لا تكون هذه المخرجات حجة تتجاوز الشعب الفلسطيني، معنى ذلك انه لا يمكن ان يصادق على الاستفتاء او تكون القضايا الخاضعة للاستفتاء تتجاوز أمور او كيان الشعب الفلسطيني وإنما يمكن ان يكون في المسائل الأساسية الحياتية المتصلة بالشعب الفلسطيني بغزة والصفه».

لا يجوز طرحها للاستفتاء

من جانبه تطرق المستشار ناهض الرئيس لقضية قانونية وهي الاستفتاء الشعبي حول قضايا أساسية كالدولة وحدود الدولة وإقامة الدولة والقضايا الثابتة والحقوق الثابتة للدولة، وهل يجوز قانونيا استفتاء المواطنين على ذلك، قال: «الاستفتاء الذي يلوح به الان يتناول مسألة مفاهيم وقضايا لا يجب ان تكون بمثابة مادة للاستفتاء».

وأضاف: «لنا ان نفحص على سبيل المثال النصوص التي تكلمت عن الاستفتاءات في الدول الأخرى وفي الدساتير الأخرى، فهي لا تتكلم عن استفتاءات عن عقيدة الدولة فلا يحق لأي نظام حكم كما تفضل أخي الأستاذ محمد عابد، وإنما يكون هناك أمر طارئ، أي خطر، شيء يحتاج الى تصرف سريع».

وقال: «الدستور المصري الذي شرع مسألة الاستفتاء لم يتكلم عن الاستفتاء على معان او على أفكار وإنما على تصرف رئيس الدولة وذهب المشرع منصرفا الى انه اذا تعرضت البلاد لخطر كبير يهدد وضعها الداخلي وأحوج ذلك رئيس الدولة الى ان يتصرف فعليه ان يتصرف بسرعة وان يستفتي الناس بصدد هذا التصرف وليس بصدد معنى من المعاني او مفهوم من المفاهيم».

وأشار الرئيس إلى ان الاستفتاء الذي يريده ابو مازن هو حول ورقة أرسلها بعض الأسرى مشكورين، لكنهم اعتقدوا ان تساعد هذه الورقة على تفاهم الأطراف الجالسة على مائدة الحوار وليس ان تكون مطروحة للاستفتاء ولم يخطر ببالهم ان تكون هذه الورقة التي أرسلوها موضوعا للاستفتاء لأنها تتضمن أشياء كثيرة.

حسن سياسة البلد

وأشار الرئيس أيضا إلى أن الدواعي السياسية وحسن سياسة البلد تدعو لعدم إجراء الاستفتاء، بسبب وجود انقسامات كبيرة في الشارع الفلسطيني، وعدم وجود التوافق المطلوب ما بين الرئاسة والحكومة والإصرار على ان يظل كل طرف لوحده في هذا المناخ.

وأوضح: «حسن السياسة يقتضي ان لا ندفع الناس بعضها الى مواجهة بعض في مناخ سخاخن فئائي ونسخنه بالمزيد وكما قلت هذا الإجراء يقتضي قانونا تفصيليا يتكلم عن كيفية الاستفتاء، موضوعه، المكان الذي سيجري فيه، شروط الناس الذين سيستفتوا.. كل هذه الأمور يجب تدوينها في قانون مفصل وأنت مضطر للذهاب للمجلس التشريعي لكي تقيم هذا القانون».

وحول الصفة الإلزامية لنتائج الاستفتاء -ان عقد- تحدث ضياء المدهون، حيث أكد انه باطل، كونه لا يستند إلى نص قانوني او دستوري، حيث ان هناك قاعدة دستورية تقول انه لا صلاحية الانص.

وأبدى المدهون استغرابه الشديد من زعم بعض القانونيين الذين أجازوا إجراء الاستفتاء، بدعوى أن عدم وجود نص حول الاستفتاء يعنى انه لا يمنعه وفق القاعدة الفقهية ان الأصل هو الإباحة، وأضاف: «إذا أردنا ان تتبع نفس القاعدة التي يتبعها بعض هؤلاء القانونيين لقلنا انه لا نص في القانون يمنع التشريعي من إقالة الرئيس، فهل يقلل التشريعي الرئيس؟ لا بد ان نؤكد ان هناك قاعدة دستورية ان لا صلاحية الانص الدستور، مضيافا: «إعلان الرئيس عباس إجراء الاستفتاء كان لم يكن لانه لا يعتمد على نص دستوري او قانوني».

ترهل القضاء

وحول كيفية وقف «العبث بالقانون والدستور»، قال المستشار ناهض الرئيس انه في الأحوال الاعتيادية يتم اللجوء الي المحكمة الدستورية العليا، ولكن -من سوء الحظ- فان القضاء يعاني مثل ما تعاني السلطات الأخرى، وأضاف: «ليست لدينا مؤسسة قضائية يمكن اعتبارها ضماناً للعدالة وللدستور.

وأضاف: «على التشريعي والقضاء والحكومة أن تقول كلمتها ويجب على التشريعي ان يتحرك فورا وان

يقول ان هذا تصرف غير دستوري وهو يتجاوز صلاحيات المجلس التشريعي ويدعي لنفسه صلاحيات هي من صميم اختصاص المجلس التشريعي».

وتابع الرئيس: «يجب الإقلاع تماما عن مشاكل الاستفتاء وأنا أرى إنها مسألة توقع البلاد في شيء أخطر مما شاهدنا حتى الآن، ولي وجه نظر وهي ان فرقاء الساحة الفلسطينية الحقيقيين مهما اختلفت مذاهبهم او أيديولوجياتهم ، بمزيد من الصبر ومزيد من المثابرة يمكن ان يتوصلوا الى اتفاق حول جميع المسائل مهما كانت شائكة ولكن اذا كان بين صفوفنا من لا ينتمي لنا فذلك الذي يشعل الأوضاع ويغذي الخلاف، وتلك هي مهنة البعض والوسيلة التي يتكسبون من خلالها والتي تأتيهم بما يتلقون من أعداء الوطن من دعم ومن إنفاق وما إلى ذلك».

التصدي للإخلال بالقانون

واتفق المدعون مع الرئيس فيما ذهب اليه، وقال: «على المجلس التشريعي أخذ قرار بعدم دستورية قرار الرئيس والتصدي لهذا القرار بمشروع قرار في المجلس التشريعي كما ان على الحكومة عدم التعاطي مع هذا القرار غير القانوني لان هذا القرار باطل ومنعدم وبالتالي تعاطي الحكومة مع هذا القرار في تطبيقه يعنى مشاركة في هذا الانفلات الدستوري.

وأضاف: «لا بد من اللجوء الى المحكمة الدستورية، ولكن لحساسية هذا الموقف وهذه القضية لا بد ان يطرح على مجلس القضاء الأعلى وان يستعين بخبراء قانونيين من خارج البلاد لكي يقوموا بالنظر في هذا القرار، لكن يجب ان نعرف ان هذا الموضوع وهذه القضية هي قضية حساسة وتمس كافة شرائح الشعب الفلسطيني.

ويذكر المستشار القانوني للحكومة محمد عابد «الإخوة في فتح والأخ الرئيس عباس كم إنهم حينما كانوا الأغلبية في المجلس التشريعي رفضوا رفضا قاطعا ان يكون هناك ما يسمى بالاستفتاء وبنوا هذا الرفض أساس وطني وصادق وطالما انهم رفضوا أي شكل للاستفتاء في فلسطين فنحن نؤكد رفض هذا الشكل التزاما واحتراما للإخوة في فتح والذين رفضوه في السابق والحكومة تؤكد رفض الاستفتاء».